(فَصْلٌ)

(لفظُ **الرجالِ والرهطِ** لا يعمُّ النساءَ ، ولا العكسُ) وهو أنَّ لفظَ النساء لا يعمُّ الرجالَ ، و[1] لا الرهطَ[1] قطعاً[2] .

(ويعمُّ نحوُ) لفظِ (النَّاسِ ، و) لفظِ (القومِ) كالإنسِ والآدميين ، (الكلَّ) أي الرجالَ والنساءَ[3] .

ثمَّ الرهطُ مادونَ العَشَرةِ خاصةً[4] .

وفي مدلولِ « القومِ » ثلاثةُ أقوالٍ ، قالَ في « القاموسِ » : « القومُ : الجماعةُ من الرجالِ والنساءِ معاً[5] ، أو مِنَ الرجالِ خاصةً ، أو يدخلُ النساءُ على التبعيةِ ، ويؤنث »[6] . ا هـ .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ١٢٦ .

(٣) ساقطة من ض ع .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، ١٢٧ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، المسودة ص ٩٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، المنخول ص ١٤٣ ، المنتقى ٢ / ٧٩ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٦ .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) القاموس المحيط ٤ / ١٦٩ ـ ١٧٠ .

ويُسْتَأنسُ للأولِ بقولِهِ تعالى : ﴿ ياقَوْمَنا أجيبوا داعيَ اللهِ ﴾[1] ، فيدخلُ النساءُ في ذلك[2] . اهـ

ونحو : المؤمنينَ والمصلينَ والمُزَكِّين[3] (كالمسلمين ، و) نحو[4] (فعلوا :) كأكلوا وشَربُوا ، وكذا[5] افْعلُوا : ككُلوا واشربُوا[6] ، ويفعَلُونَ : كيأكلونَ ويَشْرَبُونَ ، وفعلتُمْ : كأكلتُم وشربتُمْ ، وكذا اللواحقُ ، كذلِكُمْ وإياكم ، ونحوُ ذلك مما يُغَلَّبُ فيه المذكرُ[7] ، (يعمُّ النسَّاءَ تبعاً) عندَ أكثرِ أصحابِنا والحنفيةِ وبعض الشافعيةِ ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه[8] .

وعنه روايةٌ أخرى : لا يعمُّ ، اختارَه[9] أبو الخطابِ والطوفيُّ وأكثرُ الشافعيةِ والأشعريةِ ، ونقلَه[10] ابنُ بَرْهانٍ عن معظمِ الفقهاءِ[11] .

---

(١) الآية ٣١ من الأحقاف .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٦ .

(٣) في ش : والمشركين .

(٤) في ب : ونحوه .

(٥) في ش : وكذلك .

(٦) في د : وشربوا .

(٧) في ش : الذكور .

(٨) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، البرهان ١ / ٣٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، المستصفى ٢ / ٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، المنخول ص ١٤٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، التمهيد ص ١٠٤ ، العدة ٢ / ٣٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٤ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣)

(٩) في ش ب : اختارها .

(١٠) في ع : ونقل .

(١١) وهذا القول رجحه الغزالي والباقلاني وغيرهما .

(انظر : المستصفى ٢ / ٧٩ ، البرهان ١ / ٣٥٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٨ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، =

قالَ البرماويُّ عِنْ القولِ الأولِ : إنَّ عمومَه ليسَ من حيثُ اللُّغةُ ، بل بالعرفِ[1] أو بعمومِ الأحكامِ ، أو[2] نحو ذلك .

قالَ أبو المعالي : « اندراجُ النِّساءِ تحتَ لفظِ « المسلمين » بالتغليبِ ، لابأصلِ الوَضْعِ »[3] .

و[4] قال الأَبياري[5] : لاخلافَ بين الأصوليين والنُّحاةِ في عَدَمِ تناولهن لجمعٍ ، كجمعِ الذكورِ ، وإنَّما ذهب بعضُ الأصوليين إلى ثبوتِ التناولِ لكثرةِ اشتراكِ النوعين في الأحكامِ لاغير ، فيكونُ الدخولُ عرفاً ، لا لغةً .

ثمَّ قال : وإذا قُلنا بالتناولِ : هل يكونُ دالاً عليهما[6] بالحقيقةِ والمجازِ ، أو[7] عليهما[6] مجازاً صرفاً[8] ؟ خلافٌ[9] ، ظاهرُ مذهبِ القاضي الباقلاني[10] : الثاني[11] ، والقياسُ[12] قولُ أبي المعالي

= شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، التمهيد ص ١٠٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧) .

(١) في ش : العرف .

(٢) في ز ض ب : و .

(٣) البرهان ١ / ٣٥٩ .

(وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ض ب : الأنباري ، وقال في « إرشاد الفحول ص ١٢٧ » ابن الأنباري .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ز : و .

(٨) في ش ب : عرفا .

(٩) في ش : خلاف الظاهر .

(١٠) في ش : : والباقلاني .

(١١) في ب : والثاني .

(١٢) في ض ع : وقياس ، وساقطة من ب .

الأول[1] . ا هـ .

واستُدلّ للأول بمشاركةِ الذكورِ في الأحكامِ لظاهرِ اللفظِ[2] .

ردَّ بالمنعِ ، [3] بل لدليل[3] ، ولهذا لم يعمهنَّ الجهادُ والجمعَةُ وغيرُهما[4] .

أُجيب بالمنعِ ، ثم لو كانَ لعُرِفَ[5] ، والأصلُ عدمه ، وخروجهن[6] من بعضِ الأحكامِ لا يمنعُ كبعضِ الذكورِ ، ولأنَّ أهلَ اللغةِ غلَّبوا المذكرَ[7] باتفاقٍ ، بدليلِ : ﴿ اهْبُطوا ﴾[8] لآدمَ وحواءَ وإبليسَ[9] .

ردَّ بقصدِ المتكلِّمِ ، ويكونُ مجازاً[10] .

أُجيب : لم يَشترط أحدٌ من أهلِ اللُّغَةِ العلمَ بقصدِه ، ثم لو لم يعمهنَّ لما عَمَّ[11] بالقصدِ ، بدليلِ جمعِ الرجالِ ، والأصلُ الحقيقةُ ، ولو كانَ مجازاً لم يُعَدُّ العدولُ عنه عيباً[12] .

---

(١) ساقطة من ش ، وفي د : للأول .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٢٧ ، العدة ٢ / ٣٥٤ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٣) في ش : بلا دليل ، وفي د : بل له دليل ، وفي ب : لدليل .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٥ .

(٥) في ع ب : العرف .

(٦) في ض : وأخرجوهن ، وفي ب : وإخراجهن .

(٧) في ش : الذكور .

(٨) الآية ٣٦ من البقرة ، وأول الآية : « فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه ، وقلنا اهبطوا ... الآية »

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(١٠) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٣٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ .

(١١) في ش : علم .

(١٢) في ز : عبثاً ، وفي ض ع ب : عيباً .

قالَ المانعون : قالتْ أمُ سَلَمَةَ رضي الله عنها لرسول الله ﷺ : « مَالَنا لانُذْكَرُ في القرآنِ كما يُذكرُ[1] الرجالُ ؟ » فنزلتْ : ﴿ إنَّ المُسلمينَ والمُسْلِمات ـ الآيةَ ﴾[2] ، رواه النسائي وغيرُه[3] ، ولو دَخَلْنَ لم يُصَدِّق نفيها ، ولم يصحّ تقريره له[4] .

ردَّ : يَصْدُقُ ، ويَصحُّ ، لأنَّها إنَّما[5] أرادتِ التنصيصَ تَشْريفاً لَهُنَ لاتَبعاً[6] .

قالُوا : الجمعُ تَضْعيفُ الواحدِ ، ومُسْلِمٌ لرجلٍ ، فمسلمون لجمعِه[7] .

ردَّ : يحتملُ منعُه[8] ، قالَه الحلوانيُّ .

---

(١) في ع : تذكر .

(٢) الآية ٣٥ من الأحزاب .

وانظر احتجاج الجمهور بالآية ورد الحنابلة عليهم ، وجوابهم على الرد في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤) .

(٣) روى هذا الحديث النسائي وأحمد مرفوعاً ، ورواه الترمذي مرسلاً .

(انظر : سنن النسائي ٥ / ٣٥٣ ، مسند أحمد ٦ / ٣٠١ ، ٣٠٥ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٣٧٥)

(٤) أي لم يصح تقريره للنفي .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧) .

(٥) ساقطة من ز ع ض ب .

(٦) يقول الإسنوي : « فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص عليهن ، ففائدة التأسيس أولى » (التمهيد ص ١٠٤)

وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣) .

(٧) في ش ز : لجماعة .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٣ .

(٨) في ب : جمعُه .

وقد احتجَّ أصحابنا[1] بأنَّ[2] قولَهُ تعالى : ﴿ الحرُّ بالحرِّ ﴾[3] ، عامٌ للذكرِ والأنثى[4] .

وأمَّا الخَنَاثي[5] : فعلى القولِ بدخولِ النساءِ : الخَناثي[6] أولى ، وعلى المنعِ ، فالظاهرُ من تصرفِ الفقهاءِ دُخولُهم في خطابِ النِّساءِ في التغليظِ ، والرجالِ في التخفيفِ[7] .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : ومما يخرجُ على هذه القاعدةِ مسألةُ الواعظِ المشهورةُ ، وهي قولُه للحاضرين عندَه : طلقْتُكُمْ ثلاثاً ، وامرأتُه فيهم ، وهو لا يَدري ، فأفتى أبو المعالي بالوقوعِ ، قالَ الغزاليُّ : وفي القلبِ منه شيءٌ ، قلتُ : الصوابُ عدمُ الوقوعِ .

وقالَ الرافعيُّ والنوويُّ : وينبغي أنْ لا يقعَ ، ولهم فيها[8] كلامٌ كثيرٌ[9] .

(وإخوةٌ وعُمُومةٌ لذكرٍ وأُنْثى[10]) .

---

(١) في ض : بعض أصحابنا .

(٢) في ش : أن .

(٣) الآية ١٧٨ من البقرة ، وأول الآية : « يأيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى ، الحرُ بالحرِ ... الآية » .

(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١١٥ .

(٥) في ش : الخنثى .

(٦) في ش ز : الخناث .

(٧) في ش ز ض : التحقيق .

وانظر التمهيد ١٠٥ .

(٨) في ش : فيه .

(٩) حكى الغزالي هذه المسألة في كتابه « البسيط » الذي اختصر به كتاب « نهاية المطلب » لأبي المعالي الجويني .

(انظر : روضة الطالبين ٨ / ٥٥ ، التمهيد ص ١٠٥ ـ ١٠٦) .

(١٠) انظر : مختصر البعلي ص ١١٥ .

قالَ[1] في « شرحِ التحريرِ » : والمذهبُ أنَّ الإخوةَ والعمومةَ يعمُّ الذكورَ والإناثِ ، قطعَ بهِ في « المغني »[2] و « الشرحِ »[3] و « شرحِ ابنِ رَزين »[4] ، وصاحبُ « الفروعِ » فيهِ[5] ، وخبرُهم ، وظاهرُ كلامِهِ في « الواضحِ » : أنَّ الإخوةَ لاتعمُّ الإناثَ ، وأنَّ المؤمنَ لايعمُّهُنَّ[6] .

(وتعمُّ[7] « مَنْ » الشرطيةُ المؤنثَ)[8] ، لقولِهِ[9] سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾[10] ، فالتفسيرُ[11] بالذكرِ والأنثى دلَّ على تناولِ[12] القسمين ، ولقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للهِ

---

(١) في ب : قاله .

(٢) المغني ٦ / ٢٧٦ .

(٣) الشرح الكبير ٦ / ٢٣٤ في الوقف ، ٧ / ٢٤ في الفرائض .

(٤) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر ، الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج ، كان فقيهاً فاضلاً ، وكان وكيلا لابن الجوزي في بناء مدرسته بدمشق ، وذهب إلى بغداد لرفع حسابها إليه سنة ٦٥٦ هـ فقتل شهيداً بسيف التتار ، صنف عدة تصانيف منها : « التهذيب » في اختصار « المغني » في مجلدين ، ومنها « اختصار الهداية » ، وله تعليقة في الخلاف مختصرة ، قال ابن رجب : « وتصانيفه غير محررة » .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٦٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧) .

(٥) انظر : الفروع ٥ / ٧ .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١١٥ .

(٧) في ش ز : فتعم .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٩ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، العدة ٢ / ٣٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٩) في ب : كقوله .

(١٠) الآية ١٢٤ من النساء .

(١١) في ع : فالتعبير .

(١٢) ساقطة من ز .

ورَسُولِهِ ﴾[1] ، و[2]لقول النبيِّ[2] ﷺ : « مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليهِ » فقالتْ أمُ سلمةَ : فكيفَ تصنعُ[3] النساءُ بذيولِهنَّ ؟ »[4] فأقرَّها النبيُّ ﷺ على فهمِ دخولِ النِّساء في « مَنْ » الشرطيةِ[5] ، ولأنَّه لو قالَ : منْ دخلَ داري فهو حرٌ ، فدخلَه الإماءُ عَتَقْنَ بالإجماعِ ، قالَه في « المحصول »[6] .

وحكى غيرُه قولاً : أنَّها تختصُ بالذكورِ ، وهو محكيٌّ عنْ بعضِ الحنفيةِ[7] ، وأنَّهم تمسكُوا به في مسألةِ المرتدةِ ، فجعلُوا قولَه ﷺ : « مَنْ بدَّل دينَه فاقتلُوهُ »[8]

---

(١) الآية ٣١ من الأحزاب .

(٢) في ز : ولقوله .

(٣) في ش ز ع : يصنع .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن ابن عمرَ وغيره مرفوعاً ، والشطر الأخير من الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٦٠ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨١ ، ٣٨٥ ، سنن النسائي ٨ / ١٨٤ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٤٠٦ ، الموطأ ص ٥٧٠ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٢٤ ، ٦ / ٢٩٣ ، سبل السلام ٤ / ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨١ ، ١١٨٥) .

(٥) قال الصنعاني : « أي لايرحم الله من جرَّ ثوبه خيلاء ، سواء كان من النساء أو الرجال ، وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت عند سماعها الحديث : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ » (سبل السلام ٤ / ١٥٨) .

(٦) قال المجد بن تيمية : « وهذا قول المحققين من أهل اللسان والأصول والفقه » .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، المسودة ص ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، مختصر البعلي ص ١١٥) .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، المسودة ص ١٠٥ ، التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السول ٢ / ١٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٨) هذا حديث صحيح رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم =

لا يتناولُها[1] ، والصحيحُ خلافُه[2] .

(ويعم : **الناسُ والمؤمنونَ** ونحوُهما) كالذين آمنُوا ، وياعبادي (عَبْداً) كلُّه رقيقٌ (ومُبَعَّضاً) قلَّ الرقُ فيه أو كَثُرَ عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه وأكثرِ[3] أتباعِه والأئمةِ[3] الأربعةِ ، لأنَّهم يَدْخلون في الخبرِ ، فكذا في الأمرِ ، وباستثناءِ الشارعِ لهم في الجمعةِ[4] .

وقيلَ : لايَدْخلونَ إلا بدليلٍ[5] .

وقيـــــــلَ : إنْ [6]تضمَّنَ تعبُّـــــــــداً [6] دَخَلـــــــــوا ،

= وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١١٣ ، ٤ / ١٣٢ ، المطبعة العثمانية ، مسند أحمد ١ / ٢ ، ٢٨٢ ، ٥ / ٢٣١ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٠ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٢٤ ، سنن النسائي ٧ / ٩٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٨ فيض القدير ٦ / ٩٥ ، نصب الراية ٣ / ٤٠٧ ، ٤٥٦ ، المستدرك ٤ / ٣٦٦) .

(١) احتج الحنفية بدليل آخر أن راوي الحديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه خالفه ، وقال : لاتقتل المرأة بل تحبس ، واعتبروا رأيه مخصصاً للحديث . (انظر : التمهيد ص ١٢٥) .

(٢) انظر : العدة ٢ / ٣٥١ ، البرهان ١ / ٣٦٠

(٣) في ش ز ع : أتباع الأئمة .

(٤) وكذا الجهاد والحج ، وذلك لأمرٍ عارضٍ ، وهو فقره واشتغاله بخدمة سيده .

(انظر : المعتمد ١ / ٣٠٠ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٩ ، المستصفى ٢ / ٧٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٠ ، البرهان ١ / ٣٥٦ ، المنخول ص ١٤٣ ، المسودة ص ٣٤ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٩ ، ٢١١ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٣٤٨ ، إرشاد الفحول ص١٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ، التمهيد ص ١٠٤) .

(٥) وقال بعض المالكية والشافعية لايدخلون ، وهو مانقله الماوردي والروياني عنهم .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٧٨ ، المسودة ٣٤ ، التمهيد ص ١٠٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

(٦) في ش : أضمر العبيد .

وإلا فَلا[1] .

قال الهنديُّ : القائلونَ بعمومِ دخولِ [2]العبيدِ والكفارِ[2] في لفظِ « النَّاسِ » ونحوِه ، إن[3] زعموا أنَّه لا يتناولُهم لغةً فمكابرةٌ ، وإنْ زَعَموا أنَّ الرقَّ والكفرَ أخرجَهم شرعاً فباطلٌ ، لأنَّ الإجماعَ أنَّهم مكلفونَ في الجملةِ[4] .

(و) يدخلُ الذين هم (كفارٌ وجنٌّ[5] في) مُطْلَقِ لفظِ (النَّاسِ ونحوِه) مثلَ : ﴿ أُولي الأَلْبابِ ﴾[6] في الأصحِ من غيرِ قرينةٍ لغةً ، وبه قالَ الأستاذُ[7] أبو إسحاقَ وغيرُه ، إذ لامانعَ من ذلك[8] .

أما إذا قامتْ قرينةٌ بعدمِ دخولِهم ، أو أنَّهم هم المرادُ ، لا المؤمنون : عمل بها ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا

---

(١) قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي : إن كان لحق الله (دخلوا) ، وإن كان من حقوق الآدميين لم يدخلوا .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، المسودة ص ٣٤ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، التمهيد ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

(٢) في ب : الكفار والعبيد .

(٣) في ز : وإن .

(٤) انظر مايتفرع على هذه القاعدة من أحكام العبيد في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، ٢٣٣ ، العضد على ابنَ الحاجب ٢ / ١٢٦ ، البرهان ١ / ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ ، التمهيد ص ١٠٤) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) الآية ١٧٩ من البقرة ، وتتمة الآية ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ ، وجاءت في آياتٍ أخرى .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) وقيل : لايعم الكافر ، بناء على عدم تكليفه بالفروع ، وقيل : تعمه النواهي دون الأوامر ، وتقدم بحث هذا الموضوع في (فصل الحكم التكليفي ـ مسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟) وللعلماء أقوال فيها . =

لَكُمْ ﴾[1] ، لأنَّ الأولَ للمؤمنينَ فقط ، إمَّا نُعَيْمُ بنُ مسعودٍ الأشجعي[2] ، وهو الذي قالَه المفسرون[3] ، أو أربعةٌ كما نصَّ عليه الشافعي في « الرسالةِ »[4] ، والثاني لكفارِ مكةَ .

لكنْ قد يُقالُ : بأن اللامَ في ذلك للعهدِ الذهني ، والكلامُ في الاستغراقيةِ .

وقولُه سبحانه وتعالى : ﴿ ياأيُّها النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾[5] المرادُ الكفارُ بدليلِ باقي الآية ، نصَّ عليه الشافعيُّ في « الرسالةِ » ، وجعلَهُ من العامِ

= (وانظر : المعتمد ١ / ٢٩٤ وما بعدها ، العدة ٢ / ٣٥٨ ، المسودة ص ٤٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠١ ، ٢٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

(١) الآية ١٧٣ من آل عمران .

(٢) هو الصحابي نعيم بن مسعود بن عامر ، الغطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، أسلم في وقعة الخندق ، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق ، وخذل بعضهم عن بعضٍ ، وأرسل الله تعالى عليهم الريحَ والجنودَ ، وكان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى ابن ذي اللحية ، وكان نعيم يسكن المدينة ، وكذلك ولده من بعده ، توفي في آخر خلافة عثمان ، وقيل : بل قتل يوم الجمل قبل قدوم علي البصرة ، رضي الله عنهم .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥٦٨ ، الاستيعاب ٣ / ٥٥٧ ، أسد الغابة ٥ / ٣٤٨ ، الخلاصة ص ٤٠٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٣١) .

(٣) قال القرطبي : « اختلف في قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم النَّاس ﴾ ، فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي : هو نعيم بن مسعود الأشجعي واللفظ عام ، ومعناه خاص ، كقوله : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ النساء / ٥٤ ، يعني محمداً ﷺ ، وقال السديُّ : هو أعرابي جُعل له جُعل على ذلك ، وقال ابن إسحاق وجماعة : يريد بالناس رَكْبَ عبد القيس ، مَرُّوا بأبي سفيان فدسَّهم إلى المسلمين ليثّبطوهم ، وقيل : الناس هنا المنافقون » (تفسير القرطبي ٤ / ٢٧٩) .

وانظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٤٢٩ ، تفسير الطبري ٤ / ١٧٨ وما بعدها ، تفسير القاسمي ٤ / ١٠٣٩) .

(٤) الرسالة ص ٦٠ .

وهو مارجحه الطبري وغيره (انظر : تفسير الطبري ٤ / ١٨٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٧) .

(٥) الآية ٧٣ من الحج .

الذي أُرِيدُ به الخاصُ[1] ، فقد يَدَّعي ذلك أيضاً في الآيةِ التي قَبْلَها ، فلا تكونُ « أل »[2] فيها عهديةً .

(و) قولُه سبحانه وتعالى : (﴿ ياأهلَ الكتابِ ﴾[3] لا يشملُ الأُمَّةَ)[4] أي أمةَ نبينا محمد ﷺ عندَ الأكثرِ ، وقطعَ به بعضُهم[5] .

ومن أمثلةِ ذلك : قولُهُ سبحانه وتعالى : ﴿ ياأهلَ الكِتَابِ لاتَغْلُوا في دينكم ﴾[6] ، ﴿ ياأيها الذين أُوتُوا الكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾[7] ، ﴿ يَاأَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكم ﴾[8] ، إلا أنْ يدلَّ دليلٌ على مشاركةِ الأمةِ لهم ، وذلك لأنَّ اللفظَ قاصرٌ عليهم ، فلا يَتَعَدَّاهم[9] .

والمرادُ بأهلِ الكتابِ : اليهودُ والنَّصارى[10] .

---

(١) الرسالة ص ٦٠ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٦٤ من آل عمران ، وفي آيات أخرى كثيرة .

(٤) في د : أي المجيبة لنبينا محمد ، وفي ض ع : المجيبة لنبينا ، وفي ز : أي لنبينا ، وفي ب : المجيبة لنبينا محمد .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .

(٦) الآية ١٧١ من النساء .

(٧) الآية ٤٧ من النساء . وفي ش ز ض ع ب : ﴿ ياأهل الكتاب آمنوا بما نزلنا ﴾ ، ولا يوجد آية بهذا اللفظ . وفي ض ب : « أنزلنا » .

(٨) الآية ٦٤ من آل عمران ، وفي ب تتمة : « ألاَّ نعبدَ إلا الله » .

(٩) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .

(١٠) جاء في هامش ش : « إنما نودوا بهذا إلفاتا لهم إلى إقامة العمل بالكتاب الذي أنزله الله فرقانا لهم ، فأعرضوا عنه ، وقلدوا الشيوخ والآباء ، واتبعوا الأهواء فتفرقوا وضلوا ، وكتاب القرآن أولى أن يدخل المخاطبون به في هذا النداء » .

قالَ[1] المجدُ في « المسودةِ »[2] : « يشملُ الأمةَ إنْ شَركوهم[3] في المعنى ، قالَ : لأنَّ شرعَه عامٌ لبني إسرائيل وغيرِهم من أهلِ الكتابِ وغيرِهم ، كالمؤمنين[4] ، فثبتَ الحكمُ فيهم ، كأميٍّ[5] أهلِ الكتابِ ، وذلك كافٍ لواحدٍ من المكلفين ، فإنَّه يعمُّ غيرَه ، وإنْ لم يشركهم فلا ، كما في قولِه تعالى لأهلِ بَدْرٍ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾[6] ، ولأَهْلِ أُحُدٍ : ﴿ إِذ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ ﴾[7] ، فإنَّ ذلك يعمُّ غيرَهم » .

قالَ : « ثمَّ الشمولُ هنا بطريقِ العادةِ العرفيةِ ، أو[8] الاعتبارِ العقليّ ، وفيه الخلافُ المشهورُ » .

قالَ : « وعلى هذا يَنْبني استدلالُ الآيةِ على حكمِنا ، مثل[9] قولِه تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ ـ الآية ﴾[10] ، فإنَّ هذه الضمائرَ راجعةٌ لبني إسرائيلَ »[11] .

قالَ[12] : « وهذا كلُّه في الخطابِ على لسانِ نبينا محمد ﷺ ، أمَّا خطابُه لهم

---

(١) في ض ع ب : وقال .
(٢) المسودة ص ٤٧ ، بتصرف .
(٣) في ب : شاركوهم .
(٤) في ز : من المؤمنين .
(٥) في ع : كما في .
(٦) الآية ٦٩ من الأنفال .
(٧) الآية ١٢٢ من آل عمران .
(٨) في ش ز : و .
(٩) في ز ض ع ب : بمثل .
(١٠) الآية ٤٤ من البقرة .
(١١) انظر : المسودة ص ٤٨ .
(١٢) ساقطة من ع .

على لسانِ موسى[1] و[2]غيرِه من الأنبياء عليهم السلامُ ، فهي مسألةُ « شَرْعُ مَنْ قبلَنا » هل هو شرعٌ لنا ؟ والحكمُ هنا لا يثبتُ بطريق العموم الخطابيِّ قطعاً ، بل بالاعتبارِ العقليِّ عندَ الجمهورِ »[3] .

(ويَعُمُّه) أي يعمُّ[4] النبيَّ ﷺ قولُهُ سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيُّها النَّاسُ ﴾[5] ، و﴿ ياعبادي ﴾[6] ، ونحو ذلك[7] ، كـ « يا أيها الذين آمنوا » عندَ أكثرِ العلماءِ (حيثُ لاقرينةَ تخصُّهم)[8] ، نحو : ياأمةَ محمدٍ ، و﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وللرَّسُولِ إذا دعاكم لما يُحيِيكُمْ ﴾[9] ، لأنَّا مأمورون بالاستجابةِ .

وقيلَ : يَعمُّه[10] خطابُ القرآنِ دونَ خطابِ السنةِ[11] .

---

(١) في ز ض ع ب : موسى ﷺ .

(٢) في ض ب : أو .

(٣) المسودة ص ٤٨ . وانظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .

(٤) في ض ب : ويعم .

(٥) الآية ٢١ من البقرة ، وفي آيات أخرى .

(٦) الآية ٥٦ من العنكبوت ، والآية ٥٣ من الزمر .

(٧) في ب سطر كامل مكرر « يا أمة محمد ... بمأمورون » .

(٨) وقال الصيرفي والحليمي من الشافعية : إلا أن يكون معه : قل ، فلاتعمه .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٠ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٦ ، مختصر البعلي ص ١١٥، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، المسودة ص ٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧) .

(٩) الآية ٢٤ من الأنفال .

(١٠) في ض : يعم .

(١١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

وقيلَ : لايَعمُّه[1] خطابُ القرآنِ ولاخطابُ السنةِ لقرينة المشافهةِ ، ولأنَّ المبلِّغ ـ بكسرِ اللام ـ غيرُ المبلَّغِ ـ بفتحها ـ ، والآمرُ والناهي غيرُ المأمورِ والمنهي ، فلايكونُ داخلاً[2].

ردَّ ذلك بأنَّ الخطابَ في الحقيقةِ هو مِنَ اللهِ سبحانه وتعالى للعبادِ ، وهو منهم ، وهو مع ذلك مبلِّغٌ للأمةِ ، [3]فإنَّ اللهَ[3] سبحانه وتعالى هو الآمرُ والناهي ، وجبريلُ هو المبلِّغُ له ، ولايُنافي كونُ النبي ﷺ مُخاطِباً مُخاطباً ، و[4]مبلِّغاً و[5]مبلَّغاً باعتبارين[6].

ورُبَّما اعتلَّ المانعُ من ذلك بأنَّه ﷺ له خصائصُ ، فيُحتمل أنَّه غيرُ داخلٍ لخصوصيته[7]، بخلافِ الأمرِ[8] الذي خَاطب به النَّاسَ[9].

ورُدَّ[10]: بأنَّ الأصلَ عدمُه ، حتى يأتي

---

(١) في ض ب : بعم لا .

(٢) انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٦ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٨١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، البرهان ١ / ٣٠٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩) .

(٣) في ز ض ع ب : فالله .

(٤) ساقطة من ض ع ب .

(٥) ساقطة من ض ع ب .

(٦) انظر أدلة هذا القول بأن الخطاب يعم النبي ﷺ في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٦ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ومابعدها ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥) .

(٧) في ب : لخصوصية .

(٨) في ع : الآمر .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ ، المسودة ص ٣٣ .

(١٠) في ع : رد .

دليلٌ[1].

وتظهرُ فائدةُ الخلافِ في ذلكَ فيما إذا فَعَلَ النبيُّ ﷺ مايخالفُ ذلك : هل يكونُ نسخاً في حقِّهِ ؟

إنْ قلنا : يعمُّه[2] الخطابُ فنسخٌ ، أي إذا دخلَ وقتُ العملِ ؛ لأنَّ ذلكَ شرطُ المسألةِ ، وإلا فلا[3].

(ويعمُّ) الخطابُ (غائباً ومعدوماً) حالتَه[4] **(إذا وُجِدَ وكُلِّفَ لغةً)** أي من جهةِ اللغةِ ، قالَه أصحابُنا وغيرُهم[5].

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : ليس النزاعُ في قولِنا : « ويعمُّ الغائبَ والمعدومَ إذا وُجِدَ وكُلِّفَ » في الكلامِ النفسي ، بل هذه خاصةٌ باللفظِ اللغويِّ ، ولأننا

---

(١) قال العضد : « الجواب أن انفراده في ذلك بدليل لايوجب عدم المشاركة مطلقاً ، فإنَّ عدم الحكم قد يكون لمانع ، كما قد يكون لعدم المقتضي ، وذلك كما لو خرج المريض والمسافر وغيرهما من عمومات مخصوصة ، ولايوجب ذلك خروجهم من العمومات مطلقاً » . (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٧) .

وقال الآمدي : « إن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب ، ولهذا فإنَّ الحائض والمسافر والمريض ، كل واحد قد اختص بأحكام لايشاركه غيره فيها ، ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب » (الإحكام ٢ / ٢٧٤) .

(وانظر : المستصفى ٢ / ٨١ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨) .

(٢) في ب : يعم .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٤) في ش : حالما .

(٥) انظر هذه المسألة في (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، نهاية السول ٢ / ٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، المنخول ص ١٢٤ ، البرهان ١ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول-ص ١٤٥ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، الروضة ٢ / ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

وتقدمت هذه المسألة في فصل التكليف ، (المجلد الأول ص ٥١٣ ومابعدها) .

مأمورونَ بأمرِ النبي ﷺ ، وحصل[1] ذلك إخباراً عن أمرِ اللهِ تعالى عندَ وجودِنا فاقتضى[2] بطريقِ التصديقِ والتكذيبِ ، وأنْ لا يكونَ قسيماً[3] للخبرِ[4] . ا هـ .

وقيلَ : لا يعمُّه[5] الخطابُ إلا بدليلٍ آخرَ[6] .

قالَ البرماويُّ : ومما اختُلِفَ في عمومِه : الخطابُ الواردُ شفاهاً في الكتابِ والسنَّةِ ، مثلَ قولِهِ تعالى : ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا ﴾ ، ﴿ يا أَيُّها النَّاسُ ﴾ ، ﴿ ياعبادي ﴾ ، لا[7] خلافَ في[8] أنَّه عامٌ في الحكمِ الذي تضمَّنَه من[9] لم يشافَه به ،

---

(١) في ز : فحصل .

(٢) في ش ز ع ض : مقتضٍ .

(٣) في ض : قسماً .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٥) في ض ب : يعم .

(٦) قال الغزالي : « فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول ﷺ ، وإثباته في حق من يحدث بعده بدليل زائدٍ » (المستصفى ٢ / ٨٣) .

وقال الآمدي : « فذهب أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والمعتزلة إلى اختصاصه بالموجودين في زمن الرسول ﷺ ، ولا يثبت حكمه إلى من بعدهم إلا بدليل آخر » (الإحكام ٢ / ٢٧٤) .

واستدل لذلك الإسنوي فقال : « لنا أنه لم يتناول الصبي والمجنون ، فالمعدوم أولى » (التمهيد ص ١٠٧) .

(وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، المستصفى ١ / ٨١ ، نهاية السول ٢ / ٨٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ ، ٩٢ ، الروضة ٢ / ٢١٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٣٠ ، ٦٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

وتقدمت هذه المسألة في (المجلد الأول ص ٥١٣) بعنوان : تكليف المعدوم .

(٧) في ز : بلا .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ض ب : لمن .

سواء كان موجوداً غائباً وقتَ تبليغِ النبي ﷺ ، أو معدوماً بالكليةِ ، فإذا بُلِّغَ الغائبُ و[1]المعدومُ بَعْدَ وجودِهِ تعلَّقَ به الحكمُ ، وإنما اختُلفَ في جهةِ عمومِهِ .

والحاصلُ : أنَّ العامَ المشافَهَ فيه بحكمٍ ، لاخلافَ في شمولِهِ لغةً للمشافهين ، وفي غيرِهِم حكماً ، [2]وكذا الخلافُ في غيرِهِم ، هل[2] الحكمُ شاملٌ لهم باللغةِ أو بدليلٍ آخرَ ؟

ذهب جمعٌ من الحنابلةِ والحنفيةِ إلى أنَّه مِنَ اللفظِ ، أي اللغويِّ .

وذهبَ الأكثرُ إلى أنَّه بدليلٍ آخرَ[3] .

وذلك مماعُلِمَ من عمومِ[4] دينه ﷺ بالضرورةِ إلى يومِ القيامةِ ، ويدلُّ عليه قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ ومَنْ بَلَغَ ﴾[5] ، وقولُه ﷺ : « وبعثتُ إلى النَّاسِ كافَّةً »[6] .

قالَ : وهذا معنى قولِ[7] كثيرٍ ، كابنِ الحاجب أنَّ « مثلَ : « ياأيُّها النَّاسُ »

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : وهل .

(٣) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، المستصفى ٢ / ٨٣ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٣٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) الآية ١٩ من الأنعام .

وانظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٢٦ ط عيسى الحلبي ، تفسير القرطبي ٦ / ٣٩٩ ، تفسير الخازن ٢ / ١٠٢ ، تفسير القاسمي ٦ / ٢٢٦٨ .

(٦) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن سعد عن جابر وأبي هريرة وخالد بن معدان رضي الله عنهم مرفوعاً ، ولفظه في « مسلم » : « فضلت على الأنبياء بست ... وأرسلت إلى الخلق كافة » ، وعبارة البخاري : « وبعثت إلى الناس عامة » .

(انظر : فتح الباري ١ / ٣٤٨ ط عبد الرحمن ، صحيح مسلم ١ / ٣٧١ ، سنن النسائي ١ / ١٧٢ ، سنن الدارمي ١ / ٣٢٣ ، فيض القدير ٣ / ٢٠٢) .

(٧) ساقطة من ش .

ليسَ خطاباً لمن بعدَهم ، أي [1]لمن بعد[1] المواجَهين ، وإنَّما ثبتَ الحكمُ بدليلٍ آخرَ ، من إجماعٍ أو نصٍ أو قياسٍ »[2].

واستدلُّوا بأنَّه « لا يُقَالُ للمعدومين : ياأيُّها الناسُ »[3].

وأجابوا عمااستدلَّ به الخصمُ بأنه[4] « لو لم يكنِ المعدومون مخاطبين بذلك ، لم يكن النبي ﷺ مرسلاً إليهم ، بأنَّه[5] لايتعينُ الخطابُ الشفاهي[6] في الإرسالِ ، بل مطلقُ الخطابِ كافٍ »[7]، واللهُ أعلمُ .

(**والمتكَلِّمُ داخلٌ** في عمومِ كلامِه[8]) أي كلامِ نفسِه (مطلقاً) أي سواءٌ كانَ الكلامُ خبراً أو إنشاءً ، أو أمراً أو نهياً ، (إنْ صَلَحَ) عندَ دخولِه عندَ أكثرِ أصحابِنا وبعضِ الشافعيةِ وغيرِهم[9]، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ واللهُ بكلِ شيءٍ

---

(١) في د : لمن بعدهم ، وفي ش ز : من بعد .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ .

وأضاف ابن الحاجب فقال : « وأيضاً إذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم أجدر » .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٧٩ ، التمهيد ص ١٠٧) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ .

(٤) في ش : فإنه .

(٥) في ش : فإنه .

(٦) في ض ب : الشافهي .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٤ ومابعدها ، مختصر الطوفي ص ٩٣ .

(٨) ذكر ابن الحاجب وابن السبكي وابن قدامة وغيرهم هذه المسألة بعبارة « المخاطِب داخل في عموم متعلق خطابه » .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٤ ، البرهان ١ / ٣٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، ٢٢١ ، المستصفى ٢ / ٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٩ ، المنخول ص ١٤٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، التمهيد ص ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠) .

عليم ﴾[1] إذا قُلنا : بصحةِ إطلاقِ لفظِ « شيءٍ » عليه تعالى[2]، وقولِ السيِّدِ لعبدِه : منْ أحسنَ إليكَ فأكرمْه . أو فلا تهنْه ، ذكرَه الآمديُّ عن الأكثرِ ، ولأنَّ اللفظَ عامٌ ، ولامانعَ من الدخولِ ، والأصلُ عدمُه[3].

وعنِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه روايةٌ أخرى : لايَدخلُ إلا بدليلٍ .

وقيلَ : لايدخلُ مطلقاً[4].

وقالَ أبو الخطابِ والأكثرَ : لا في الأمرِ ، [5]ولا في[5] النهي[6].

وخَرَجَ بقولنا : « إنْ صَلَحَ » ماإذا كانَ الكلامُ[7] بلفظِ المخاطبةِ ، نحو

---

(١) الآية ٢٨٢ من البقرة ، والآية ١٧٦ من آل عمران ، والآية ٣٥ ، ٦٤ من النور ، والآية ١٦ من الحجرات ، والآية ١١ من التغابن .

(٢) ساقطة من ض ع ب .

(٣) قال ابن قدامة : « والأصل اتباع العموم » (الروضة ٢ / ٢٤١) .

(وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المنخول ص ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠) .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المستصفى ٢ / ٨٨ ، البرهان ١ / ٣٦٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، الروضة ٢ / ٢٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ .

(٥) في ز ض ع ب : و .

(٦) عبارة المصنف غير واضحة في نقل رأي أبي الخطاب ، وقد جاء واضحاً في عبارات الكتب الأخرى ، قال الطوفي : « وقال أبو الخطاب إلا في الأمر » (مختصر الطوفي ص ١٠٥) ، وقال البعلي : « واختار أبو الخطاب يدخل إلا في الأمر ، وهو أكثر كلام القاضي ، وحكاه التميمي عن أحمد » (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦) ، وقال البعلي أيضاً في (مختصره ص ١١٥) : « فيه ثلاثة أقوال : ثالثها : يتناول إلا في الأمر ، واختاره أبو الخطاب » وقال ابن قدامة : « واختار أبو الخطاب أن الآمر لايدخل في الأمر » . (الروضة ٢ / ٢٤١) .

(وانظر : جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠) .

(٧) ساقطة من ض .

قولِهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ ينهاكم أنْ تحلِفُوا بآبائِكم »[1].

(وتَضَمُّنُ) كلامٍ (عامٍ **مَدْحاً أو ذماً** ، كالأَبْرارِ والفجارِ) ، نحوَ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ إنَّ الأَبْرارَ لَفِي نَعيمٍ ، وإنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾[2]، وقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ والذّينَ يَكْنِزُونَ الذَهَبَ والفِضَّةَ ، ولا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ اللهِ ﴾[3]، وقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ والذِّينَ هُمْ لفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾[4]: (لا يمنعُ عُمومَه) أي لا يغيرُ عمومَه عندَ الأئمةِ الأربعةِ[5]، إذ لاتنافي بين قصدِ العمومِ ، وبين المدحِ والذَّمِ ، فيُحملُ[6] الذهبُ والفضةُ وغيرُهما على العمومِ ، إذ لاصارفَ له عنه[7].

---

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٥١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٧ ، سنن أبي داود ٢ / ١٩٩ ، تحفة الأحوذي ٥ / ١٣٢ ، سنن النسائي ٧ / ٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٧ ، الموطأ ص ٢٩٧ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٧ ، النووي على مسلم ١١ / ١٠٥ ، نصب الراية ٣ / ٢٩٥ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٣٥٧ ، التلخيص الحبير ٤ / ١٦٨) .

(٢) الآيتان ١٣ ـ ١٤ من الانفطار .

(٣) الآية ٣٤ من التوبة ، وتتمة الآية « فبشرهم بعذاب أليم » .

(٤) الآية ٥ من المؤمنون .

(٥) صحح هذا القول الآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب ، ونسب الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور مخالفة الشافعية لذلك بإطلاق .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، فتح الغفار ٢ / ٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٢ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، المسودة ص ١٣٣ ، التبصرة ص ١٩٣ ، اللمع ص ١٦ ، التمهيد ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٦) في ش ز : فيحتمل .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٨ ، المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / =

وقيلَ : إنَّ ذلك يمنعُ العمومَ ، لورودِ ذلك لقصدِ المبالغةِ في الحثِّ والزجرِ ، فلم يَعُمَّ[1] .

ردَّ ذلك : بأنَّ العمومَ أبلغُ من ذلك ، ولامنافاةَ[2] .

وفي المسألةِ قولٌ ثالثٌ فيه تفصيلٌ ، قالَ ابنُ العراقي : الثالثُ أنَّه للعمومِ إلا إنْ عارضَه عامٌ آخرُ لايُقْصَدُ به المدحُ أو الذمُ ، فيترجَّحُ الذي لم يُسق[3] لذلك عليه[4] ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ وأَنْ تَجْمَعُوا بينَ الأُخْتَيْن ﴾[5] ، مع قولِهِ تعالى : ﴿ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ﴾[6] ، فالأولى سيقت لبيانِ الحكمِ ، فقدِّمَتْ على سياقِها

= ٤٢٢ ، التبصرة ص ١٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ .

(١) وهذا قول بعض الشافعية ، وبين ابن السبكي أنه وجه ضعيف في المذهب ، وأنَّ الصحيح أنّه يعم ، وهو الثابت عن الشافعي ، وقال الشيرازي عن القول : بعدم العموم : وهذا خطأ (اللمع ص ١٦) ، وقال بعدم العموم أبو الحسن الكرخي وبعض الحنفية وبعض المالكية ، ونقل ذلك عن الشافعية بإطلاق .

(انظر : نهاية السول ٢ / ٨٩ ، المسودة ص ١٣٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، التبصرة ص ١٩٣ ، التمهيد ص ٩٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٢) أي أن التعميم أبلغ في المدح والذم من عدمه ، وأنه لامنافاة بين المسوق للمبالغة وبين التعميم .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، التبصرة ص ١٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ١٣٣) .

(٣) في ز ض ع ب : يسبق .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ .

(٥) الآية ٢٣ من النساء ، وأول الآية : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... ﴾ ، وفي ب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف ﴾ .

(٦) الآية ٣ من النساء ، وأول الآية : ﴿ وإنْ خِفْتُمْ ألاّ تقسطوا في اليتامى فانْكِحُوا ماطَابَ لكم من النساء ... فإنْ خِفْتُمْ ألاّ تَعْدِلُوا فواحدةً أو ماملَكتْ أيمانكم ﴾ .

المنةَ بإباحةِ الوطء بملكِ اليمين ، وقد ردَّ أصحابُنا بهذا على داودَ[1] الظاهريِّ احتجاجَه [2]بالثانيةِ على[2] إباحةِ الأختين بملكِ اليمينِ[3] . ا هـ .

(ومِثْلُ) أي ونحوُ قولِهِ سبحانه وتعالى : (﴿ خُذْ منْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[4]) يعمُّ (فيقتضي) العمومُ (أخذَها من كلِ نوعٍ من المالِ) الذي بأيديهم في ظاهرِ كلامِ أبي الفَرَجِ الشِّيرازي منا[5] ، وقالَه ابنُ حمدانَ في « المقنع » وأكثرُ العلماءِ من أصحابِ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم[6] ، إلا أنْ يُخصَّ بدليلٍ من السنةِ ، وهذا نصُّ الشافعيِّ في « الرسالةِ »[7] .

وقال الكرخيُّ وابنُ الحاجبِ : يكفي الأخذُ مِنْ نوعٍ واحدٍ[8] .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الثانية عل .

(٣) انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ .

(٤) الآية ١٠٣ من التوبة .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) انظر هذه المسألة في (نهاية السول ٢ / ٩٠ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، التمهيد ص ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

(٧) قال الإمام الشافعي : « ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلُّها سواء ، وأنَّ الزكاة في جميعها لافي بعضها دون بعض » (الرسالة ص ١٩٦) .

(٨) يبحث أكثر العلماء هذه المسألة تحت عنوان : « الجمع المضاف إلى جمع » ، واختار الآمدي قول ابن الحاجب والكرخي وقال : « ومأخذ الكرخي دقيق » كما أيده ابن عبد الشكور .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٦ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ ، التمهيد ص ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

قالَ ابنُ الحاجب : « خلافاً للأكثرين » ثم قالَ : « لنا أنَّه [1]بصَدَقَةٍ واحدةٍ يَصْدُقُ[1] أنَّه[2] أخذَ منها صدقةً ، فيلزمُ الامتثالُ ، وأيضاً : فإنَّ كلَّ دينارٍ مالٌ ، ولا يجبُ ذلك بإجماعٍ »[3] . ا هـ .

وأجيبَ عن الأولِ : بمنعِ صدقِ ذلك ؛ لأنَّ « أموالَهم » جمعٌ مضافٌ ، فكانَ[4] عاماً في كل نوعٍ نوعٍ ، وفردٍ فردٍ[5] ، إلا ماخرجَ بالسنةِ ، كما أشارَ إليه الشافعيُّ[6] .

وعن الثاني : بأنَّ المرادَ : عنْ كلِ نصابٍ نصابٍ ، كما بينتْه السُّنةُ[7] .

ومما ذُكِرَ احتجاجاً[8] للكرخيّ[9] : أنَّ « منْ » في الآيةِ للتبعيضِ ، ولو كانت الآيةُ عامةً ، والتبعيضُ : يصدقُ ببعضِ المجموعِ ، ولو مِنْ نوعٍ واحدٍ[10] .

---

(١) في ش ب : يصدق بواحدة ، بصدق . وما أثبتناه من نسخة ز ض ع ومختصر ابن الحاجب .

(٢) في ش ز ض ع : أنها ، والأعلى من « مختصر ابن الحاجب » .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ .

(٤) في ش : وكان .

(٥) في ب : وكلِ فرد فرد .

(٦) قال الشافعي رحمه الله : « فكان مخرج الآية عاماً في الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض » (الرسالة ص ١٨٧) .

(وانظر : العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

(٧) انظر : العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ .

(٨) في ب : احتجاج .

(٩) في ش : على الكرخي ، وفي ض : الكرخي .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ .

وجوابه : أنَّ التبعيضَ في العامِ إنما يكونُ باعتبارِ تبعيضِ كلِ جزءٍ جزءٍ[1] منه ، فلا بدَّ أن يكونَ مأخوذاً من كلِ نصابٍ ، إذ لو سَقطتْ[2] « منْ » لكانَ المالُ يؤخذ كلُّه صدقةً[3] .

☆ ☆ ☆

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ب : أسقطت .

(٣) وقال الآمدي بالتوقف لعدم ترجيح أحد القولين عنده (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩) .

وانظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦ .